

وبها مشروعة في السفر وفي حديث ابن عباس انه يقول
 الاصلوا في رحاكنم في نفس الاذان وفي حديث ابن عمر
 انه قال في اخر ندابه والامر ان جاز ان نرض عليه لثنا في
 في الام في كتاب الاذان وتابعه جمهور اصحابنا في ذلك
 في يجوز بعد الاذان وفي ثنائه لتبوت السنة فيهما
 لكن قوله بعده ليعنى نظم الاذان ومن اصحابنا من
 قال لا يقوله الا بعد الفراغ وهذا ضعيف مخالف للصحیح
 حديث بن عباس ولا منافاة بينه وبين الحديث
 الاول حديث ابن عمر لان هذا جري في وقت وذاك
 في وقت وكلاهما صحيح قال اهل اللغة الرحاب
 المنارة سوا كانت من حجر وندر وخبث او شجر
 وصوف ووبر وغيرها واحدها رحل قوله ان
 الجمجمة عزيمة باسكان الواجب ابي واجبة متحمة فلو
 قال المودن حى علو الصلاة لتكلفتهم الجبي ولحقتكم
 المشقة قوله كرهت ان اخرجكم هو بلحا المهملة
 من الجرح وهو المشقة هكذا ضبطه النووي وكذا
 نقله عياض عن ابن ابي عمير قوله في الطين والرضى
 باسكان الحاء المهملة وبعدها صنادمجة **عنه** معاذ
 رضوانه عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه
 وسلم في غزوة تبوك فكان يصلى الظهر والعصر جميعا
 والمغرب والعشاء جميعا **نشر** قال الشافعي والاکثرون
 يجوز

احوال المنازل طلقا

Copy Righted by King Saud University